

ادله نفی و نقد ادله اثبات

با این که می‌طلبد بحث از ادله نفی، با گفتگو از نقد ادله اثبات به دو بخش مجزا تجزیه شود، لکن آمیخت این‌ها در برخی کلمات و به قصد اقتصار غیر مضر، این دو گفتار در کنار هم قرار گرفت.

به هر حال محقق خراسانی با نظارت ناقدانه بر کلام شیخ انصاری، همراه با استدلال بر اندیشه انکار - که در کفایة الاصول بر آن است - چنین نگاشته است:

«أما الأول: فإن جعل خصوص شيء فيه جهة الإراءة و الطريقة حجة أو مرجحاً لا دلالة فيه على أن الملاك فيه بتمامه جهة إرائته، بل لا إشعار فيه كما لا يخفى لاحتمال دخل خصوصيته في مرجحيته أو حجيته [ولا سيما] قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به الا تعبدًا، فافهم. و أما الثاني: فلتوقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لا يرب فيها مع أن الشهرة في الصدر الاول بين الرواة و أصحاب الائمة - عليهم السلام - موجبة لكون الرواية مما يطمئن بصدورها بحيث يصح أن يقال عرفاً: إنها مما لا يرب فيها كما لا يخفى و لا بأس بالتعدى منه الى مثله مما يوجب الوثوق و الاطمئنان بالصدور، لا الى كل مزية ولو لم يوجب الا أقربية ذى المزية الى الواقع من المعارض الفاقد لها. و اما الثالث: فلاحتمال أن يكون الرشيد في نفس المخالفة لحسنها و لو سلم أنه لغلبة الحق في طرف الخبر المخالف فلا شبهة في حصول الوثوق بأن الخبر الموافق المعارض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدوراً او جهة و لا بأس بالتعدى

منه الى مثله كما مرّ آنفاً. و منه انقذ حال ما إذا كان التعليل لأجل انفتاح باب التقية فيه، ضرورة كمال الوثوق بصدوره كذلك مع الوثوق بصدورهما لو لا القطع به في الصدر الاول لقلّة الوسائط و معرفتها. هذا مع ما في عدم بيان الامام - عليه السلام - للكيفية كي لا يحتاج السائل الى اعادة السؤال مراراً و ما في امره - عليه السلام - بالارجاء بعد فرض التساوي في ما ذكره من المزايا المنصوصة، من الظهور في ان المدار في الترجيح على المزايا المخصوصة، كما لا يخفى»¹.

بررسی

همان گونه که ملاحظه می‌نمایید، آغاز متن فخیم فوق ناظر به نقد گفتار پیش نقل شده از شیخ انصاری² است و در انجام آن به استدلال به نفع رأی انکار پرداخته است. البته گویا محقق خراسانی مطابق متن فوق در ترجیح نسبت به برخی مرجحات اطمینان آور غیر منصوص تسلیم است و این غیر از تفصیلی است که قبلاً از ایشان نقل شد.

محقق خوبی نیز رفتاری شبیه رفتار محقق خراسانی با فرمایش شیخ اعظم دارد. البته گاه اضافاتی بر آن دارد؛ مثلاً می‌فرماید: «...عرفت من عدم دلالة المقبولة على كون الاوصاف من مرجحات الخبرين المتعارضين»³ یا می‌فرماید:

1. کفایة الاصول، ج 2، ص 398 و 400.

2. ص 1703 (3211).

3. مصباح الاصول، ج 3، ص 421.

«و اما ما ذكره من ان تعليل الاخذ بالمجمع عليه بكونه مما لا ريب فيه يدل على أنه كلما لم يكن في احد الخبرين ريب بالاضافة الى الاخر يجب الاخذ به، ففيه - مضافا الى ما تقدم من ضعف سند المقبولة - أنه لا يمكن حمل قوله (عليه السلام) : «مما لا ريب فيه» على نفى الريب بالاضافة فانه يوجب تقديم إحدى الروايتين على الاخرى اذا كانت الوسائط فيها اقل من وسائط الاخرى و لو بواحد و لا اظن أن يلتزم به أحد فلا بد من أن يكون المراد من قوله - عليه السلام - : «مما لا ريب فيه» ما لا يكون فيه ريب حقيقة، فيكون المراد كونه مقطوع الصدور كما ذكرناه سابقا و لا ينافيه فرض الريب في الخبر الشاذ المعارض له و عدم إدخاله في بين الغي، لاحتمال أن يكون هو الصادق وإنما كان الخبر المجمع عليه صادرا عن تقية»⁴.

محقق نايینی نیز در صف مخالفان اثبات ایستاده و اضافه بر آن چه نقل شد، می فرماید (با تلخیص):

«الاقوى وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة؛ فان الاصل و ان كان يقتضى وجوب الاخذ بكل ما يحتمل ان يكون مرجحا لاحد المتعارضين، للشك في حجية الآخر والاصل عدمها؛ الا أنه يجب الخروج عما يقتضيه الاصل باطلاقات أدلة التخيير فانّ المتيقن من تقييدها هو ما إذا كان في أحد المتعارضين أحد المزايا المنصوصة و لا يستفاد من أدلة الترجيح وجوب الاخذ بكل مزية تقتضى أرجحية أحدهما سندا أو مضمونا؛ فالقول بوجوب التعدى عن المرجحات المنصوصة خال عن الدليل. و أما قوله - عليه السلام - : «فان الرشد في خلافهم» فالامر فيه أوضح، فانّ التعليل لا ينطبق على ضابط منصوص العلة و لا يصلح ان يكون كبرى كلية لان ضابط منصوص العلة - على ما أوضحناه في محله - هو أن تكون العلة على وجه يصح ورودها و إلقائها الى المكلفين ابتداء بلاضم المورد إليها؛ كما في قوله: «الخمير حرام لانه مسكر» فانه يصح أن يقال: «كل مسكر حرام» بلا ذكر الخمير؛ و كما في قوله - عليه السلام - : «فانّ المجمع عليه مما لا ريب فيه» فانه يصح أن يقال: «خذ بكل ما لا ريب فيه». و هذا بخلاف قوله - عليه السلام - : «فانّ الرشد في خلافهم» فانه لا يصحّ.